الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/433
24 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في العراق

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق أعده السيد ماكس فان دير ستول، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/١٩٩٨، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

المرفق

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٥	٣
ثانيا - الحقوق المدنية والسياسية	٦ -٣٢	٤
ألف- حالات الإعدام التي تتم خارج إطار القانون بإجراءات موجزة أو تعسفية	٧ -٢٣	٤
باء - الاعتقال التعسفي وأحوال المعتقل	٢٤-٢٩	٨
جيم- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية	٣٠-٣٢	٩
ثالثا - الحق في الغذاء والرعاية الصحية	٣٣-٤٤	١٠
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات	٤٥-٤٨	١٣

أولا - مقدمة

١ - وردت إشارة لولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق في كل تقرير من تقارير المقرر الخاص السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان. وهذه الولاية، المحددة أصلا في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١ والتي وسعت اللجنة نطاقها مؤخرا في القرار ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)، تقتضي أن يجري المقرر الخاص دراسة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها الحكومة العراقية.

٢ - وترد إشارات للشواغل ذات الأولوية التي أبداها المجتمع الدولي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق في القرارات التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة المختلفة على مدى السنوات السبع الماضية وخاصة قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقرار اللجنة ٦٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٨، الذي يعد أحدث القرارت.

٣ - ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في أحدث قرار لها عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد وأدانت بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي التي تقوم بها حكومة العراق، والتي تشكل مجتمعة قمعا واضطهادا عمّا الجميع واستداما بفعل التمييز العريض والإرهاب الواسع النطاق؛ وقمع حرية الفكر والتعبير والدين والإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات بما في ذلك عقوبة الإعدام؛ وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات القبض والاعتقال التي تمارس بشكل روتيني وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛ وممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منهجية وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية، مثل البتر كعقوبة لارتكاب جرائم وتحويل خدمات الرعاية الطبية لكي تستعمل في عمليات البتر هذه.

٤ - ونظرا لعدم تعاون الحكومة، استمر المقرر الخاص في الاعتماد على المعلومات الواردة من مصادر حكومية وحكومية دولية وغير حكومية. وتلقى أيضا معلومات مدعمة بالوثائق من الأفراد الذين لهم صلة بطريقة أو بأخرى بالحالة في العراق. وتلقى كذلك عددا من التقارير المدعمة بالوثائق التي تصف الحالة في العراق وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي أعربت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن القلق الشديد إزاءها. كما أجرى اتصالا مباشرا مع العراقيين الذين فروا من البلد، والذين لا يزال يتلقى منهم معلومات، وهو مصدر لا يقل أهمية عن المصادر الأخرى.

٥ - ويستند هذا التقرير المؤقت إلى المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ ويتعين الاطلاع عليه بالاقتران بآخر تقرير قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN./1998/67).

ثانيا - الحقوق المدنية والسياسية

٦ - نظرا لأن الهيكل السياسي القانوني لجمهورية العراق لم يتغير في السنة الماضية، فلا تزال حقوق الإنسان تنتهك بشكل منهجي في العراق. وليس ثمة ما يدعو إلى الدهشة لأنه لا تزال ترد إدعاءات تتعلق بحالات الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز والعقوبات القاسية وغير العادية وحالات الإعدام التعسفية التي تتم خارج إطار القانون.

ألف - حالات الإعدام التي تتم خارج إطار القانون بإجراءات موجزة أو تعسفية

٧ - سبق للمقرر الخاص أن قام بالإبلاغ عما يسمى "حملة تطهير السجون" في تقاريره الأخيرة المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. ولا يزال المقرر الخاص يتلقى تقارير تشير إلى وقوع حملة للإعدام في سجن أبو غريب بالقرب من بغداد. ولتدعيم هذه الادعاءات، أتيحت للمقرر الخاص قوائم متعددة تحمل أسماء ما يزيد على ١٧٠ معتقلا أعدموا في الفترة ما بين منتصف كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وتموز/يوليه ١٩٩٨.

٨ - وفيما يتعلق بالتهم التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، يقال إن حالات الإعدام قد شملت محتجزين متهمين بالاشتراك في "حوادث شغب". ويدعى بأن هذا الاتهام يستخدم لتغطية النية التي تحركها بواعث سياسية، لمعاقبة الأشخاص الذين اشتركوا في الانتفاضة الشعبية التي وقعت في آذار/ مارس ١٩٩١ والتي وصفتها حكومة العراق بأنها "حوادث شغب". ومما يذكر أن بعض الأشخاص الذين اشتركوا في هذه الحوادث يمضون حاليا أحكاما بالسجن تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة في سجن أبو غريب.

٩ - ووردت أسماء بعض الضحايا في أوامر رسمية مؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ أنها صدرت عن أمين المكتب الرئاسي وموجهة إلى مديرية الأمن العام تطلب "التعليمات الضرورية بشأن الجريمة التي ارتكبها الذين إعدموا لقيامهم بالعبث بأمن الدولة وتهديد الأمن الوطني، وتجريدهم من رتبهم العسكرية والأوسمة التي منحت لهم". وينتمي الضحايا لمحافظات التأميم والبصرة وكربلاء وميسان وبابل وذي قار والقادسية ونجف والمثنى.

١٠ - وبالنسبة للقائمة الأخيرة الواردة التي تشير إلى المعتقلين البالغ عددهم ٦٢ معتقلا الذين قيل إنهم أعدموا في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩٨، تشير مصادر هذه التقارير إلى أن الضحايا ينتمون أصلا الى محافظات من مختلف أرجاء العراق، ومع ذلك فقد وجهت إليهم جميعا تهمة الاشتراك في "حوادث الشغب" التي وقعت في ١٩٩١. وقد احتجز معظم الضحايا لعدة سنوات، وخاصة في مركز احتجاز الموصل، قبل تنفيذ الأحكام التي صدرت بحقهم. كما تكشف المعلومات الواردة أن الضحايا قد نقلوا إلى زنزانات الإعدام في سجن أبو غريب قبل حوالي ثلاثة أشهر من إعدامهم. ونتيجة لذلك، ذكر أن حالتهم الصحية كانت سيئة

للغاية. وتشير المصادر أيضا الى أن جثث الضحايا نقلت بعد الإعدام الى مستشفى الكندي لفحص الجثث بعد الوفاة.

١١ - وذكر كذلك أن حالات الإعدام المشار إليها أعلاه نفذت إما شنقا أو بإطلاق الرصاص. وتشير بعض المصادر الى أن السلطات، لم تقم بإعادة جثث الضحايا الى أسرهم ولكنها دفنت في مقابر جماعية في منطقة أبو غريب. وأشارت مصادر أخرى الى أن الجثث أعيدت الى الأسر، لكن تعين على الأسر أن تدفع ثمن الرصاص المستخدم في قتل الضحايا كي تتسلم جثث أقاربها. وفي هذه الحالات الأخيرة، أشير الى أنه لم يسمح للأسر بإقامة جنازات ومآتم.

١٢ - وأشار المقرر الخاص في آخر تقرير قدمه الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/67) الى حالة المواطنين الأردنيين الأربعة الذين أعدموا في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ لقيامهم بتهريب ما قيمته ٨٥٠ دولارا من قطع تبديل السيارات. ونتيجة لذلك، بعث المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدم التعسفي، برسالة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ الى حكومة العراق يطلب فيها معلومات بشأن حالات الإعدام السابقة الذكر. وفي ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، ردت حكومة العراق على المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وقالت إن الأردنيين الأربعة قد جرت محاكمتهم حسب الأصول وفقا للقوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة، طبقا للمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وحكم عليهم بالإعدام عملا بالمادة ١٩٤ من قانون الجمارك رقم ٢٣ لعام ١٩٨٤ بصيغته المعدلة بالمرسوم رقم ٦٧ لعام ١٩٩٤ الصادر عن مجلس قيادة الثورة، عملا بالمواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والمادة ١١ من قانون تنظيم التجارة، بتهمة تهريب قطع غيار ومواد ومعدات ثقيلة وآلات بعد تفكيكها. وأشار الرد كذلك الى أن هذه الجريمة مضرة للغاية بالهياكل الأساسية الاقتصادية للبلد وبالصالح العام لأنها بمثابة تخريب اقتصادي متعمد في وقت حصار وحرب.

١٣ - ويلاحظ المقرر الخاص، كما فعل في الماضي، أن تنفيذ عقوبة الإعدام لارتكاب جرائم سرقة ممتلكات تافهة - دون اللجوء إلى العنف في أي صورة كانت - هو عقوبة لا تتناسب مطلقا مع الجرم وتشكل انتهاكا للحق في الحياة. وفضلا عن ذلك يرى المقرر الخاص أن قيام حكومة العراق بفرض مثل هذه العقوبات القاسية فيما يتصل بطائفة عريضة من الجرائم التي من هذا القبيل إنما يدل على مركز حالة حقوق الإنسان في العراق بوجه عام، كما يتجلى من جنوح السلطات إلى الدفاع عن فرض عقوبة الإعدام فيما يتصل بمثل هذه الجرائم التافهة بوصفه من الأمور العادية.

١٤ - ومنذ أن تولى المقرر الخاص ولايته في صيف عام ١٩٩١ تلقى معلومات تفصيلية عما وصفه بـ "الاغتيالات السياسية". وفي التقارير السابقة استخدمت هذه العبارة للدلالة على حالات القتل العمد للأفراد على يدي عملاء الحكومة بناء على أوامر، وتتراوح هذه الاغتيالات من اغتيال مخاتير القرى إلى اغتيال وزراء الدولة ومن حالات الاغتيال التي تتم على قارعة الطريق إلى الاغتيالات المحكمة التي ترتكب خارج الإقليم وحالات التسميم بالثاليوم. وهذا العام يجد المقرر نفسه مضطرا لأن يقوم مرة أخرى بإدانة حالات

القتل التي ارتكبت منذ عهد قريب، وعلى رأسها حالتي اثنين من علماء الدين يتمتعان باحترام عالمي ويقيمان في النجف، وهما آية الله العظمى الشيخ ميرزا علي القروي وآية الله الشيخ مرتضى البوروجردي. وفي بيان صدر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (HR/1998/45)، أعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن حالات القتل هذه لربما تكون جزءا من هجمات منظمة يقوم بها مسؤولون عراقيون ضد الزعماء المستقلين لطائفة الشيعة الدينية في العراق. وهي تنسجم مع أعمال عدائية سابقة كانت موجهة ضد مؤسسات الشيعة الدينية في العراق، خاصة في أعقاب انتفاضات آذار/ مارس - نيسان/أبريل ١٩٩١.

١٥ - ووفقا للمعلومات الواردة، اغتيل الإمام آية الله العظمى الشيخ ميرزا على القروي (يبلغ ٦٨ عاما من العمر) يوم ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بينما كان يقل سيارته على الطريق الواقعة بين المدينتين المقدستين كربلاء والنجف الأشرف. وكان يصحبه صهره وسائل السيارة ومرافق آخر. وتشير المعلومات المستقاة من أشخاص يزعمون أنهم شاهدوا الحادث إلى أن سيارة آية الله القروي أوقفت ثم أطلقت النار على ركابها الأربعة فسقطوا صرعى جميعا في نفس المكان.

١٦ - وكان آية الله القروي من علماء الدين الموقرين ومن كبار الزعماء الروحيين (أي مرجع) لطائفة الشيعة. وجاء أن حكومة العراق تميل إلى مناصرة عالِم آخر يعتبر في نظر الكثيرين من رجال الدين غير مؤهل. وذكر أن آية الله القروي كان قبل شهر واحد من اغتياله قد تعرض للملاحقة من قبل السلطات العراقية، التي حذرته من الاستمرار في إمامة المصلين، رغم أنه لم يكن يقوم بأي نشاط سياسي. وزعمت حكومة العراق أنه لم تكن لها يد في هذا الحادث، ووصفت ما حدث بأنه "جريمة غدر تقف وراءها عناصر شريرة تنطلق من الخارج".

١٧ - وكانت حادثة غتيال آية الله القروي قد ارتكبت عقب اغتيال آية الله الشيخ مرتضي البوروجردي (يبلغ ٦٧ عاما من العمر) منذ عهد قريب، وهو أيضا من علماء الدين والفقهاء البارزين وكان يقيم في مدينة النجف الأشرف. وكان البوروجردي قد اغتيل رميا بالرصاص مساء يوم ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بينما كان يتمشى إلى منزله مع اثنين من مرافقيه بعد أن أم صلاة العشاء بمسجد الإمام علي. وذكرت مصادر موثوقة أن آية الله البوروجردي كان قد تعرض لمختلف أشكال الملاحقة على يدي السلطات العراقية قبل اغتياله بعامين. وتفصيلا للقول كان آية الله قد نجا من هجومين خطيرين سابقين، وقع الأول (قبل عامين) وتعرض فيه للضرب المبرح وفي الثاني (منذ أكثر من عام مضى بقليل) ألقيت عليه قنبلة يدوية أسفرت عن إصابته بجراح في ساقيه مما اضطره للبقاء بالمنزل لمدة شهرين.

١٨ - وبعد اندلاع انتفاضة عام ١٩٩١ في جنوب العراق واعتقال الإمام البوروجردي، لمدة ثلاثة أيام صار يؤم المصلين بالحرم الشريف للإمام علي يوميا. وبالإضافة إلى ذلك كان آية الله البوروجردي من المرشحين بقوة لتولي منصب المرجع. وذكر أن السلطات العراقية طلبت من آية الله البوروجردي أن يكف عن إمامة المصلين بحرم الإمام علي ولكنه رفض. وجاء أن بعض المسؤولين العراقيين قاموا بزيارة البوروجردي قبل اغتياله بشهرين وأمروه بالكف عن إمامة المصلين ولكنه ذكر أنه لن يكف عن ذلك إلا على أساس أمر خطي

من الحكومة. ومن الواضح أنه كان يعارض تدخل الحكومة في الشؤون الدينية للطائفة، فضلا عن مناصرتها لزعيم ديني آخر.

١٩ - ويخشى المقرر الخاص أن تكون حالات الاغتيال هذه جزءا من هجمات منظمة موجهة ضد الزعماء المستقلين لطائفة الشيعة في العراق. ويلاحظ المقرر الخاص أن آية الله العظمى السيد علي سيستاني (وهو الزعيم الروحي الإسلامي الحالي للشيعة الذي خلف آية الله العظمى السيد الخوئي الذي توفي رهن الإقامة الجبرية في منزله في عام ١٩٩٢) كان قد تعرض لهجوم بمنزله في النجف خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، مما أدى إلى مقتل أحد موظفيه. وكان آية الله العظمى سيستاني قد تعرض لملاحقة أدلت فعلا إلى توقفه عن أداء الصلاة بمسجب الخضرا. ويلاحظ المقرر الخاص كذلك أن السلطات الحكومية متورطة في سلسلة من حوادث قتل سابقة يبدو أنها كانت مدبرة، ومنها حادثة معروفة جيدا وهي مقتل السيد محمد طاغي الخوئي (ابن المرحوم آية الله العظمى الخوئي) الذي قضي يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ في حادث سيارة مشبوه بينما كان عائدا من زيارته الأسبوعية لكربلاء. وكان يصحبه وقد الحادث صهره، الأمين خلخالي، وابن اخته البالغ من العمر ٦ سنوات، وسائق سيارته حينما ارتطمت حوالي الساعة ١١ مساء بشاحنة معتمة كانت تقف حجر عثرة على الطريق السريع المقسم على أرض مستوية وتوفي السائق وابن الأخت فورا؛ ولم ينقل السيد الخوئي وصهره إلى المستشفى في الحال وظلا ينزفان على جانب الطريق حتى الموت. ولم تصل سيارة الاسعاف إلا حوالي الساعة ٤ صباحا ولنقل الجثث فقط. وكما هو الحال بالنسبة لآية الله البوروجردي وآية الله القروي، كان محمد طاغي الخوئي قد تعرض للملاحقة من قبل موظفي الأمن العراقي وتلقى تهديدات بأن يكف عن القيام بأنشطة مستقلة في صفوف طائفة الشيعة الدينية.

٢٠ - وفي كل حادثة من هذه الحوادث، وهي حادثة اغتيال آية الله اقروي وآية الله البوروجردي والسيد الخوئي، كانت السلطات العراقية تأخذ الجثث وتقوم بدفنها في الحال. وتم دفن آية الله القروي بحضور ابنه الذي منع من إقامة جنازة لوالده ومن أداء الشعائر التقليدية المتمثلة في الصلاة على جثمان والده في المسجد. كذلك رفضت السلطات العراقية إجراء تحريات دقيقة في حادثتي القتل المذكورتين وفي الحادث المشبوه.

٢١ - ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي أن ينظر في حالات اغتيال الزعماء الدينيين المذكورة أعلاه في سياق التهديدات السابقة الموجهة ضدهم، وأدوارهم الخاصة بوصفهم زعماء بارزين في مؤسسة الشيعة الدينية بالعراق، وتاريخ أعمال الإرهاب المماثلة التي كانت توجه ضد كل من يعتبر مصدر تهديد لحكومة العراق - خاصة بالنظر لما لمثل هؤلاء الأفراد من استقلال أو شعبية في أوساط العراقيين العاديين.

٢٢ - وبقدر شناعة أعمال القتل هذه بوصفها انتهاكا للحق في الحياة لكل من الضحايا، فإنها تعتبر ملفتة للنظر للغاية لأن الهدف الواضح منها هو انتهاك حريتي الرأي والتعبير لفئات معينة أو للسكان ككل بواسطة الإرهاب. ورغم أن هذه الحالات تتعلق بقتل أشخاص معينين إلا أن الهدف الواضح من ورائها هو سياسي

ويتمثل في إسكات صون المناوئين وقمع المعارضة. وبالتالي فإن هذه الاغتيالات السياسية تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لفئات كاملة من السكان بل وللشعب بأسره.

٢٣ - وإزاء خطورة هذه الحالة بعث المقرر الخاص برسالة إلى حكومة العراق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ طلب فيها إلى سلطات العراق أن تقوم بإجراء تحقيق دقيق في هاتين القضيتين بهدف تحديد هوية المسؤولين عنهما بكل بوضوح. وفيما يتعلق ببقية أفراد مؤسسة الشيعة الدينية في العراق، طلب المقرر الخاص إلى حكومة العراق كذلك ضمان سلامتهم الشخصية وحرياتهم.

باء - الاعتقال التعسفي وأحوال المعتقل

٢٤ - واصل المقرر الخاص كذلك تلقي تقارير عن الممارسة الواسعة النطاق للاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية. وتتعلق بعض هذه الحالات بالاعتقال التعسفي لأشخاص ألقي القبض عليهم منذ بضعة سنوات ولا يزالون محتجزين، بينما تتعلق الأخرى بحالات اعتقال وحبس وقعت منذ عهد قريب.

٢٥ - وقد تلقى المقرر الخاص معلومات عن اعتقال السيد داوود الفرحان في تموز/يوليه ١٩٩٨ وهو صحفي كبير وأحد مراسلي" وكالة أنباء الشرق الأوسط" ومحرر عمود في صحيفة "العراق" ومجلة "المصور العربي الأسبوعيتين". وكان السيد الفرحان قد ألقي القبض عليه بمكتبه في بغداد واقتيد إلى وزارة الإعلام. ومن المعتقد كذلك أنه لربما يكون اعتقل بسبب مقالات كان قد كتبها منذ عهد قريب تتناول بعض أوجه الفساد والاختلاس على يدي بعض مسؤولي حكومة العراق. وحتى الآن فإن كافة الجهود التي بذلتها أسرته لتحديد مكان وجوده باءت بالفشل ولا يزال مصيره مجهولا.

٢٦ - وتلقى المقرر الخاص كذلك ثلاث قوائم بأسماء محتجزين جرى تجهيز قضاياهم من قبل مديرية الأمن العام في التأميم (كركوك) خلال عام ١٩٩٨. وبالإضافة إلى اسم كل معتقل وأصله العرقي ومحافظته، توفر القائمة التهم التي من أجلها جرى اعتقال الشخص المعني وحبسه فيما بعد.

٢٧ - وتشير القائمة الأولى إلى حالات سياسية وتتضمن أسماء ٤٢ من المحتجزين كان قد ألقي القبض عليهم ووجهت إليهم تهمة "التجسس" أو "الانتماء للمعارضة". ولا يعني الاتهام بالتجسس العمل لصالح دولة أجنبية وإنما يعني كذلك، في نظر حكومة العراق العمل لحساب المعارضين السياسيين الموجودين داخل البلاد. بل إن الجزء الأول من القائمة يحدد أسماء ٣٢ شخصا على أنهم من أصل عربي أو كردي أو تركماني جرى اعتقالهم بتهمة التجسس أو الانتماء للمعارضة. وتمت إحالة هؤلاء المحتجزين إلى مديرية الأمن العام بعد التحري والاستجواب في مطلع نيسان/أبريل ١٩٩٨. أما الجزء الثاني من القائمة فيشير إلى ١٠ أشخاص آخرين من أصل كردي وجهت إليهم تهمة الانتماء إلى "الاتحاد الوطني لكردستان" ما زالوا رهن الاعتقال منذ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٨ - وتضم القائمتان الثانية والثالثة ٤١ و ٨٩ اسما، على التوالي، وتذكر التهم التي ألقي القبض بسببها على المحتجزين. وهي تهم عديدة وتتراوح من انتقاد الحكومة إلى تهريب المواد الغذائية، والسرقة، وتزوير الوثائق (جوازت السفر)، والهروب من البلاد أو إلى الجزء الشمالي من العراق. بيد أن المصادر تقول إن السلطات غالبا ما تلجأ إلى اتهام المحتجزين بارتكاب جرائم تافهة أو بالسطو على المنازل أو التهريب أو حتى جريمة القتل، من أجل إخفاء السبب الحقيقي للاعتقال والاحتجاز.

٢٩ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص تلقى تقريرا يكشف عن أن مئات من الأكراد الفيلية وغيرهم من المواطنين العراقيين من أصل إيراني كان قد أبلغ عن اختفائهم في مطلع الثمانينات ولكنهم موجودون، في الواقع، في الحبس الانفرادي بسجن أبو غريب. ووفقا لما جاء في هذا التقرير يجري احتجاز هؤلاء الأشخاص في ظل ظروف قاسية للغاية دون أن توجه إليهم تهم محددة أو يقدموا للمحاكمة لفترات تتراوح من ١٧ إلى ١٨ سنة. وقد أرغمت أسر هؤلاء المحتجزين (من النساء والأطفال والمسنين) على مغادرة ديارها وعبور الحدود إلى إقليم إيران في عام ١٩٨٠.

جيم - المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

٣٠ - إن تعريض الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بشكل روتيني لسوء المعاملة، بما في ذلك الاستجواب لفترات طويلة مع الجلد ومختلف ضروب الحرمان، فضلا عن التعذيب، يشكل جزءا لا يتجزأ من معظم الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص بشأن الاحتجاز.

٣١ - ومنذ سنوات ظل المقرر الخاص يعرب عن بالغ القلق إزاء بعض العقوبات التي تعتبر قاسية أو غير عادية بشكل خاص ينص عليها القانون العراقي، ومنها التشويهات وبتر الأعضاء والوسم. ورغم أن حكومة العراق ذكرت قبل عام أو عامين أنه لا يجري تطبيق هذه العقوبات إلا أن المقرر الخاص يلاحظ أن تقاعس الحكومة عن شطب هذه العقوبات من نص القانون يشكل انتهاكا صارخا ومستمرا لحقوق الإنسان لأن النص على هذه العقوبات يشكل أداة لإرهاب السكان ولربما يجري تطبيقها من جديد في حالة قيام الحكومة فجأة بسحب تعليق تنفيذها.

٣٢ - وفيما يتعلق بالعقوبات الوحشية وغير العادية الآنفة الذكر، تلقى المقرر الخاص تقريرا يشير إلى إعادة فرض عقوبات البتر في آب/أغسطس ١٩٩٨. ووفقا للمعلومات التي وردت في رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، أمر عدي حسين، ابن الرئيس صدام حسين، بمعاقبة ستة أفراد من أحدى وحدات المغاوير بقطع اليد لأنهم استغلوا منصبهم لسرقة الناس. وأمر بإنزال عقوبة مماثلة في هارب من الجيش اشترك أيضا في عملية اللصوصية المزعومة. وهذا التقرير جدير بالذكر لثلاثة أسباب على الأقل، وهو أنه (أ) يبيّن أن عقوبات البتر تفرض في العراق؛ (ب) ويبيّن أن هذه العقوبات تفرض دون محاكمة مشروعة؛ (ج) ويبيّن أنه لا وجود في الواقع لحكم القانون في العراق، ما دام عدي حسين لا يتمتع بأي صلاحية قضائية أو ما يشابهها وما هو إلا ناشر لصحيفة يومية ورئيس اللجنة الأوليمبية العراقية.

ثالثا - الحق في الغذاء والرعاية الصحية

٣٣ - دأب المقرر الخاص منذ توليه مهام منصبه في عام ١٩٩١ على تقديم تقارير عن حالة الغذاء والصحة في العراق. ويلاحظ المقرر الخاص أن حكومة العراق تنتهك بانتظام مختلف الحقوق المدنية والسياسية، وتدأب إلى جانب ذلك على عدم احترام التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على حساب صالح الملايين من المواطنين العراقيين. ويذكر بوجه خاص أن حكومة العراق تخلفت باستمرار، على الرغم من حساباتها الخاصة التي تشير إلى انتشار المعاناة وارتفاع معدلات الاعتلال والوفاة في جميع أنحاء البلد (ولا سيما بين النساء والأطفال وكبار السن)، عن استخدام أقصى ما لديها من الموارد وعن التعاون الكامل مع المجتمع الدولي من أجل احترام وضمان الحق في الغذاء والرعاية الصحية، وفقا للمادة ٢ من العهد مقترنة بالمادتين ١١ و ١٢ منه.

٣٤ - ورفضت حكومة العراق على مدى خمس سنوات أن تتعاون مع الأمم المتحدة وتستغل ما يعرف بقرارات "النفط مقابل الغذاء"، وهو ما كان سيؤدي منذ زمن طويل إلى زيادة كبيرة في الموارد لمساعدة المتأثرين على وجه الخصوص. وامتنعت فضلا عن ذلك عن عمل ما يلزم لكفالة وضع حد للجزاءات - والاستغناء بالتالي عن برامج "النفط مقابل الغذاء" - بالامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولما بدأت حكومة العراق أخيرا في التعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء"، أخذت مع ذلك تراوغ في المفاوضات، وقيدت فرص ومرونة الأمم المتحدة في تنفيذ العمليات وعطلت عقب ذلك بيع النفط في أوقات مختلفة ولفترات طويلة، وكان هذا كله على حساب الشعب العراقي الذي طالت معاناته، ولا سيما أقل فئاته مناعة.

٣٥ - وكان من الممكن أن يصل العراق قدر أكبر من الإمدادات الغذائية والأدوية ومزيد من المواد اللازمة لتحسين شبكة الصرف الصحي لو أن الحكومة أعطت الأولوية لهذه البنود في تخصيص الموارد للواردات. ولكنها أعطت الأولوية، عوضا عن ذلك، لبرامجها العسكرية ولبناء صروح مهيبة، كالقصور العديدة التي بنيت بمواد مستوردة من الخارج.

٣٦ - والجدير بالذكر أن برنامج "النفط مقابل الغذاء" زاد زيادة كبيرة نتيجة لقرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ الذي زاد كميات النفط المسموح ببيعها إلى أكثر من الضعف لتصل إلى نحو ٥,٢ بليون دولارا من دولارات الولايات المتحدة كل ستة أشهر. وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/477)، أن تنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء" أخذ يتحسن نتيجة للجهود التي بذلتها جميع الأطراف المعنية. والواقع أن مكتب برنامج العراق ولجنة مجلس الأمن اتخذا التدابير اللازمة لزيادة سرعة تجهيز الطلبات المقدمة في إطار المرحلة الثالثة وسرعة الموافقة عليها. وأفيد أيضا بأن حكومة العراق قامت بدورها بتحسين الترتيبات التعاقدية مع موردها، ولا سيما بوضع حدود زمنية للتوريد في هذه العقود. وأدت هذه الجهود إلى زيادة عامة في نطاق وحجم الإمدادات الإنسانية التي تصل

العراق. ونتيجة لذلك، أصبح توزيع سلة حصص الإعاشة أوفى من ذي قبل، وأفيد بأن الأدوية والإمدادات الصحية أصبحت تصل بمزيد من التواتر.

٣٧ - ومع ذلك، انتفى مفعول هذه الجهود بسبب حدوث انخفاض كبير في أسعار النفط وحالات تأخر حكومة العراق في استئناف بيع النفط، فكان يجتمع في بعض الأحيان ما يزيد على ٢٠٠ طلب حاصل على الموافقة ودون أن يكون من الممكن إصدار خطابات الموافقة بسبب الافتقار إلى التمويل. وبالتالي، ظلت الإمدادات تصل دون انتظام وأسفر ذلك عن ضياع المواد أو تأخرها أو نقصها، وأثر هذه الحالة ملموس على أشده في قطاعي الغذاء والصحة. وظلت العقود الطبية دون تمويل حتى الجزء الأخير من هذه المرحلة.

٣٨ - وعلى الرغم من التحسينات في كفاءة البرنامج، لا تزال الحالة الإنسانية غير مستقرة، وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام، ويفيد مراقبو الأمم المتحدة، في الواقع، أن السلة الغذائية لم تحتو إلا مرة واحدة في آذار/ مارس ١٩٩٨ على حصة الإعاشة الكاملة من جميع السلع الأساسية، بخلاف لبن الرضع. ويفيد هؤلاء المراقبون أيضا أن حصة الإعاشة تكفي لمدة ٢٠ يوما في المتوسط، تبعا لنوع السلعة، لدى أكثر من نصف الأسر المعيشية التي قاموا بزيارتها. أما المستفيدون، فلا يزالون يشكون من عدم كفاية السلة الغذائية.

٣٩ - وفيما يتعلق بالحالة التغذوية للأطفال دون سن الخامسة، أجرت وزارة الصحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي، في آذار/ مارس ١٩٩٨، دراسة استقصائية للحالة التغذوية، وتشير النتائج الأولية لهذه الدراسة إلى أن الحالة لا تزال على ما كانت عليه عند إجراء الدراسة الاستقصائية السابقة في آذار/ مارس ١٩٩٧. وأفيد بأن ٢٧ في المائة من الأطفال يعانون من سوء تغذية مزمـــن و ٩ في المائة من سوء تغذية حاد. ويساور المقرر الخاص قلق عميق إزاء استمرار هذه المعاناة وما لها من آثار على المجتمع العراقي.

٤٠ - وحتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، لم يكن يحق للمواطنين العراقيين الذين انتقلوا من المحافظات الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، إلى أماكن إقامة جديدة في المحافظات الـ ١٥ التي تقع في وسط العراق وجنوبه أن يحصلوا على حصص الإعاشة التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وأفيد بأنه أصبح يحق للمواطنين الآنفي الذكر، منذ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، أن يحصلوا على الحصة الغذائية هذه. ولكن المقرر الخاص يعتقد أن إجراءات التسجيل المقررة تتسم بالتمييز لأن على هؤلاء المواطنين أن يثبتوا أنهم أقاموا في المكان الجديد لمدة لا تقل عن ستة أشهر، لكي يحصلوا على حصصهم الغذائية. وبناء عليه، لن تتمكن أي أسرة تقرر الانتقال من المحافظات الشمالية الثلاث إلى محافظة في الوسط أو الجنوب من الحصول على حصتها الغذائية طيلة ستة أشهر. ويرى المقرر الخاص أن هذا النظام مخالف للروح الإنسانية التي يتسم بها نظام حصص الإعاشة الذي يُفترض فيه أن يكون قائما على أساس الحاجة فحسب.

٤١ - ولا تتلقى المراكز الصحية الموجودة في المناطق النائية الإمدادات أو تحصل عليها على أساس منتظم، وعادة ما يتأخر دور حذف هذه المراكز لمدة شهر عن موعد التوزيع في أماكن أخرى. يضاف إلى ذلك أنه لما كانت هذه المراكز غير مزودة بأطباء، فإنها لا تتلقى العقاقير والإمدادات الخاصة التي تلزم في حالات الطوارئ، كحوادث المرور. ويساور المقرر الخاص قلق من أن المناطق النائية مهملة وتعاني من التمييز فيما يتعلق بالإمدادات من بعض العقاقير.

٤٢ - ومنذ التوزيع الأول للإمدادات على صيدليات القطاع الخاص في آب/أغسطس ١٩٩٧، أصبح تخصيص العقاقير العامة يستند إلى حصة محددة وفقا للكثافة السكانية وعدد الصيدليات. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اقتصرت معايير التخصيص على عدد الصيدليات. وأدى ذلك إلى زيادة نسبة الإمدادات المخصصة لبغداد. فبينما كانت صيدليات القطاع الخاص في بغداد تتلقى حتى ذلك الحين ٣٢,٩ في المائة من الإمدادات لنحو ٢٩ في المائة من سكان العراق، زادت هذه النسبة الآن إلى ٤٠ في المائة. والمقرر الخاص قلق من أن هذه الممارسة تميز ضد السكان الذين يعيشون خارج بغداد، من حيث حقهم في الرعاية الصحية.

٤٣ - ونظرا لتنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء" بأسلوب تمييزي وغير منصف أو فعال تماما، يلاحظ المقرر الخاص أن المسؤولية عن برنامج التوزيع تقع على عاتق حكومة العراق وحدها. وبناء على تصميم حكومة العراق، يقتصر دور الأمم المتحدة على المراقبة بقصد ضمان التوزيع العادل للإمدادات الواردة في إطار البرنامج. ولكن مراقبي الأمم المتحدة يواجهون في هذا الصدد معوقات لا يُستهان بها بسبب القيود التي فرضتها حكومة العراق، ومنها ما يلي: (أ) يرافق المراقبين دائما ممثلون حكوميون؛ (ب) ويتعين على المراقبين أن يقوموا بإخطار المسؤولين الحكوميين وإبلاغهم عن جداولهم الزمنية قبل مواعيدها بفترة غير قصيرة؛ (ج) وما يجوز للمراقبين أن يستفسرون من المواطنين في أثناء "عمليات المراقبة" التي يقومون بها محدود جدا. ومن المتعذر في هذه الظروف القول بأن الرصد يجري بأسلوب مستقل وغير متحيز. يضاف إلى ذلك أنه نظرا للحالة الأمنية، هناك العديد من المناطق الحساسة التي قلما تتسنى زيارتها إن تسنت على الإطلاق.

٤٤ - ومن حيث الكفاءة الإجمالية لبرنامج "النفط مقابل الغذاء"، يلاحظ المقرر الخاص أيضا أن مقاومة حكومة العراق لإنشاء برنامج "مستمر"، وفقا لما أوصت به الأمم المتحدة، تنال بدورها من فعالية هذا البرنامج، وذلك على حساب المستفيدين المستهدفين. ويرى المقرر الخاص أن حجة حكومة العراق بأن إقامة برنامج "مستمر" كهذا أمر مخالف لروح النظام الذي أنشأه مجلس الأمن (ويقصد له أن يكون مؤقتا) هي حجة مخادعة لأن حكومة العراق قادرة تماما على وضع نهاية لهذا النظام بالامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن. أما الآن، فمن شأن تخطيط هذا البرنامج على أساس "مستمر" أن يزيد زيادة كبيرة من الفعالية والكفاءة الإجمالية لبرنامج "النفط مقابل الغذاء"، وهو ما يتمشى تماما مع الروح الإنسانية لهذا البرنامج.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٥ - يأسف المقرر الخاص لأنه عاجز مرة أخرى عن الإبلاغ عن أي تحسن كبير في حالة حقوق الإنسان في العراق. وقبل كل شيء، لم يحدث أي تغيير على الإطلاق في النظام القانوني - السياسي، وهو سبب الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان بشتى أنواعها وفي جميع مجالات الحياة. ويتجلى ذلك بأوضح صوره في الحالة المبلغ عنها التي قام فيها عدي حسين منفردا (وبصورة مخالفة تماما للقانون) بإعادة فرض عقوبة البتر، ويأتي ذلك عقب رفض حكومة العراق إلغاء هذه العقوبات الوحشية.

٤٦ - وينتهي المقرر الخاص أيضا إلى أن الهجمات المستمرة على طائفة الشيعة، ولا سيما ما حدث مؤخرا من اغتيال بعض الزعماء الدينيين، إنما تشكّل اضطهادا منتظما في شكل إرهاب مقصود. ويتمشى ذلك مع نفس النية الواضحة لحكومة العراق بمعاقبة جميع الذين تورطوا بأي شكل من الأشكال في انتفاضات في عام ١٩٩١.

٤٧ - وفيما يتعلق بالحق في الغذاء والرعاية الصحية، يأسف المقرر الخاص لأن الحالة لا تزال غير مستقرة على الرغم من توافر موارد كثيرة بفضل التوسع في برنامج "النفط مقابل الغذاء". وفي هذا الصدد، تتحمل حكومة العراق المسؤولية الرئيسية عن استمرار معاناة الشعب العراقي.

٤٨ - ونظرا لما تقدم، لا تزال جميع توصيات المقرر الخاص السابقة صالحة. بل يبدو أنه لم ينفذ حتى الآن أي من توصيات المقرر الخاص، باستثناء توصيته بتنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء" - وحكومة العراق تقاوم تنفيذ هذا البرنامج تنفيذا كاملا.

- - - - -